

التحرير والتنوير

وأما الرسول " E " فلقه حالتان : حالة تصرفه في مال ا ب بما ائتمنه ا ب على سائر مصالح الأمة وحالة انتفاعه بما يحب انتفاعه به من ذلك . فلذلك ثبت في الصحيح : أن النبي أن : الصحيح وفي . ا ب مال جعل الباقي ويجعل عياله ونفقة نفقته الخمس من يأخذ كان A النبي A قال في الفية " مالي مما أفاء ا ب عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " فيقاس عليه خمس الغنيمة وكذلك كان شأن رسول ا ب في انتفاعه بما جعله ا ب له من الحق في مال ا ب . وأوضح شيء في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب . محاورته مع العباس وعلي . حين تحاكما إليه . رواه مالك في الموطأ ورجال الصحيح قال عمر " إن ا ب كان قد خص رسوله في هذا الفية بشيء لم يعطه غيره قال ما أفاء ا ب على رسوله من أهل القرى ف ا ب وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فكانت هذه خالصة لرسول ا ب ووا ب ما احتازها دونكم ولا أستأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال . فكان رسول ا ب ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله جعل مال ا ب " . والغرض من جلب كلام عمر قوله " ثم يأخذ ما بقي فيجعله جعل مال ا ب " .

قوله في كما إليه المضاف عن عوض " القربى " في " أل " ف " القربى ذو " ذو وأما A E تعالى في سورة البقرة " وآتى المال على حبه ذوي القربى " أي ذوي قرابة المؤتي المال . والمراد هنا هو " الرسول " المذكور قبله أي ولذوي قربي الرسول والمراد ب " ذي " الجنس أي : ذوي قربي الرسول أي : قرابته وذلك إكرام من ا ب لرسوله A إذ جعل لأهل قرابته حقا في مال ا ب . لأن ا ب حرم عليهم أخذ الصدقات والزكاة فلا جرم أنه أغناهم من مال ا ب . ولذلك كان حقه في الخمس ثابتا بوصف القرابة .

فدو القربى مراد به كل من اتصف بقرابة الرسول E فهو عام في الأشخاص ولكن لفظ " القربى " جنس فهو مجمل وأجملت رتبة القرابى إحالة على المعروف في قربي الرجل وتلك هي قربي نسب الآباء دون الأمهات . ثم إن نسب الآباء بين العرب يعد مشتركا إلى الحد الذي تنشق منه الفصائل ومحملها الظاهر على عصبه الرجل من أبناء جدة الأدنى . وأبناء أدنى أجداد النبي A هم بنو عبد المطلب بن هاشم وإن شئت فقل : هم بنو هاشم لأن هاشم لم يبق له عقب في زمن النبي A إلا من عبد المطلب فالأرجح أن قربي الرسول A هم بنو هاشم وهذا قول مالك وجمهور أصحابه وهو إحدى روايتين عن أحمد بن حنبل وقاله ابن عباس وعلي ابن الحسين وعبد ا ب بن الحسن ومجاهد والأوزاعي والثوري وذهب ثور : أن القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من بني عبد مناف . ومال إليه من المالكية ابن العربي ومتمسك هؤلاء ما

رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم : أنه قال : أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ نكلمه فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال " إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد " . وهو حديث صحيح لا نزاع فيه ولا في أن رسول الله ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ولكن فعل رسول الله ﷺ A فيه يحتمل العموم في الأموال المعطاة ويحتمل الخصوص لأمر : أحدها أن للنبي A في حياته سهما من الخمس فيحتمل أنه أعطى بني المطلب عطاء من سهمه الخاص جزاء لهم على وفائهم له في الجاهلية وانتصارهم له وتلك منقبة شريفة أيدوا بها دعوة الدين وهم مشركون فلم يضعها ﷺ لهم وأمر رسوله بمواساتهم وذلك لا يكسيهم حقا مستمرا